



دليل الطالب للتحويلات المركزية بالجامعة للعام الجامعى ٢٠٢٤/٢٠٢٥م

قواعد القبول والتحويل ونقل القيد لكليات ومعاهد جامعة الزقازيق للعام الجامعي 2025/2024

• يشكل مكتب مركزي بالإدارة العامة لشئون التعليم للقبول والتحويل ونقل القيد لكليات ومعاهد الجامعة وفقاً للاتية:-

أولاً : يبدأ مكتب التحويلات المركزي أعماله وتلقى طلبات الطلاب إعتباراً :
من 2024/8/15 وحتى 2024/10/15

ثانياً : يفتتح المكتب بالاتي :-
• الطلاب المستهدون :

الطلاب المرشحون للجدد يتم تحويلهم وتعديل ترشيحهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة (البوابة الإلكترونية لمكتب التنسيق) ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.
يكون التحويل عن طريق الجامعة مباشرة في الحالات الآتية:-

1- يتم التحويل للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع

2- يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعة مباشرة وبشرط موافقة الجامعة والكليته المعنية للتحويل إليها (برامج عادية)

3- يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقاً للمادة 86 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (للبرامج العادية)

(خطاب أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2023/11/27)

• نقل القيد (طلاب قدامى) :

أ - الطلاب المقيدون بأية فرقة دراسية ومضى على حصولهم على الثانوية العامة عام جامعي على الأقل ويرغبون في نقل قيدهم لكليات أخرى غير مناظرة يشترط أن يكونوا مستوفين الشروط المؤهلة للقبول والحد الأدنى الذي تم قبوله سنة حصولهم على الثانوية العامة في الكليات الراغبين فيها بالجامعة وأن ينطبق عليهم قواعد التوزيع الجغرافي لجامعة الزقازيق.

ب - الطلاب المقيدون بالمعاهد الفنية والمعاهد الخاصة أو المقيدون بكليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويرغبون في نقل قيدهم لكليات الجامعة - عليهم التوجه مباشرة لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا بالقاهرة حيث يتم نقل قيدهم وفقاً للمادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

• الطلاب المفضولين لإستنفاد مرات الرسوب :

يتم قبولهم وفقاً لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقرارات مجلس الجامعة الصادرة في هذا الشأن والموضحة في البنود التالية :

- 1- قبول الطلاب المفضولين لاستنفاد مرات الرسوب من إحدى الكليات والمعاهد العالية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو الكليات العسكرية أو الجامعات الخاصة المصرية أو المعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي ، كطلاب منتسبين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات غير مناظرة (الأداب ، الحقوق ، التجارة) بالجامعات المصرية بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة - ثانوية معادلة - ثانوية فنية)
- 2- وفقاً للشروط والضوابط التالية :

- (أ) - حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكليّة التي يرغب في الالتحاق بها عام حصوله على الشهادة الثانوية فقط.
 - (ب) - يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله ويحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكليّة المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة .
 - (ج) - وعلى الطالب أن يتقدم بما يفيد عذره عن عدم تقدمه للقبول عام الفصل وعلى أن يحتسب العام أو العامين الفاضلين عذر مرضى مقبول إذا كان مريضاً أو وقف قيد إذا كان مجنناً أو مسافراً في الخارج .
 - (د) - كما يتقدم الطالب بأصول الأوراق ، ويؤخذ عليه تعهد بأنه لم يسبق له الالتحاق بإحدى الكليات النظرية الأخرى بعد فصله من الكليّة التي كان مقيداً بها ، ويقوم بسداد الرسوم الدراسية للفترة الزمنية الفاصلة علاوة على قيمة العذر أو وقف القيد .
 - (هـ) يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو اليسانس
 - (و) لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) إلا مرة واحدة
- ويشترط على الطلاب المفضولين أن يكونوا من أبناء التوزيع الجغرافي لجامعة الزقازيق أو مفضولين من جامعة الزقازيق .

الطلاب المفضولين والمستقلين من الكليات العسكرية :

- 1- قبول الطلاب المفضولين من كليّة الشرطة بكليات الجامعات المصرية، على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي ، كطلاب منتسبين بإحدى كليات (الأداب ، الحقوق ، التجارة) وبشرط حصولهم على المجموع الذي قبلته الكليّة التي يرغبون في الالتحاق بها في السنة التي حصلوا فيها على شهادة الثانوية العامة مع استيفائهم المواد المؤهلة للكليّة المعنية.
- 2- قبول الطلاب المستقلين أو المفضولين من الكليات والمعاهد العسكرية (ومنهم المعهد الفني للقوات المسلحة) لعدم الصلاحية للحياة العسكرية في السنة التالية للفصل أو الاستقالة وبنفس القواعد والشروط المطبقة وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن ...
- 3 - قبول الطلاب المفضولين من الكليات العسكرية المختلفة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية على ألا يدخل في ذلك الفصل التأديبي وذلك بشرط حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكليّة التي يرغب في الالتحاق بها عام حصوله على الشهادة الثانوية العامة .

4- يكون للطالب في حالتي عدم الصلاحية للحياه العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق إستكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة والطب بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم 49 بشأن تنظيم الجامعات (قانون رقم 148 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 93 لسنة 1975 في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية) (والقانون رقم 74 لسنة 2013 بإنشاء كلية الطب بالقوات المسلحة)

• قبول الطلاب المستقبليين من كلية الشرطة بكلية الحقوق :

- 1- الطالب المستقبل وكان مقيداً بالفرقة الأولى بكلية الشرطة يجب عند قبوله أن يكون مستوفى لشرط المجموع سنة حصوله على الثانوية العامة لقيده بكلية الحقوق .
- 2- الطالب المستقبل وكان مقيداً بفرقة أعلى يقبل بذات الفرقة التي كان مقيداً بها بكلية الشرطة إذا لم تتعدى مواد المقاصد (التخلف - المحملة) عن مادتين

• وعلى الطالب في جميع الأحوال أن يقدم بالأسى :-

- 1- أصل شهادة الإستقالة أو الفصل (لعدم الصلاحية للحياة العسكرية) .
- 2- اصل استمارة الثانوية العامة .
- 3- أصل شهادة الميلاد .
- 4- ما يفيد توزيعه الجغرافي لجامعة الزقازيق .

• المسرى التسلسلى :

- التحويل بين الكليات المتناظرة في السنوات الدراسية الأعلى وذلك على النحو التالى :-

- 1- التحويل مركزي على مستوى الجامعة .
- 2- بالنسبة للطلاب الذين تكون دراستهم بنظام الفصلين الدراسيين تراعى الشروط التالية :
أن يكون الطالب حاصل على تقدير مقبول على الأقل وبالنسبة لكليات (الطب - الصيدلة - الهندسة - طب أسنان) يشترط أن يكون الطالب حاصل على تقدير جيد على الأقل.
- 3- بالنسبة للطلاب الذين تكون دراستهم بنظام الساعات المعتدة تراعى الشروط التالية :
ألا يقل المعدل التراكمى للطالب عن 2 من 4 أو 3 من 5 سواء كان محمل بمواد تخلف أو بدون مواد تخلف.
- 4- بالنسبة لطلاب البرامج الجديدة تراعى الشروط التالية :
يتم تحويل الطلاب الناجحين بدون مواد تخلف الى المستوى الأعلى حتى المستوى الثالث فقط.
- يسمح للطلاب الراسبين والمحملين بمواد تخلف بالتحويل الى البرامج الجديدة بشرط ألا يكون الطالب قد قضى أكثر من عام دراسى في الكلية المحول منها بالفرقة الأولى أو الإعدادية فقط.
- 5- ألا تزيد نسبة المحولين عن 10 % من عدد الطلاب المقيدين بالفرقة المطلوب التحويل إليها
- 6 - مراعاة قواعد التوزيع الجغرافى لجامعة الزقازيق .

• المؤهلات السلفية :

يتم قبول الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية لهذه الكليات ، وفي ضوء المادتين ٧٧ ، ٨٨ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا الشأن .

• (أ) الجنديين :

يشترط أن يكون المؤهل العالى معترفاً به وأن يكون الذكور منهم أدوا الخدمة العسكرية أو أعضوا منها أو غيرمطلوبين للتجنيد نهائيا إذا أحضروا أحد النماذج المنصوص عليها بقانون التجنيد.

• (ب) العسكريين وضباط الشرطة :

يتم قبول العسكريين بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة) فى ضوء المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقرارات المجلس الأعلى للجامعات، ويشترط لقبول العسكريين موافقة هيئة التدريب للقوات المسلحة .

اما رجال الشرطة يشترط موافقة الإدارة العامة لشئون الأفراد بوزارة الداخلية. وفي جميع الأحوال (أب) يكون قبول المؤهلات العليا وفقا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات ، وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات المعنية بذلك.

• بالنسبة لكلية الآداب :

- يتم قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات والجامعات المصرية المعترف بها كمنتسبين بالفرقة الأولى، وبالنسبة للراغبين في الالتحاق بأقسام اللغة الانجليزية والإعلام، يشترط أن يكون الطالب حاصلًا على تقدير عام (جيد) على الأقل في المؤهل الجامعي السابق.

• بالنسبة لكلية التجارة :

- يجوز قبول الحاصلين على مؤهل عالي من إحدى الكليات والجامعات المصرية المعترف بها كمنتسبين بالفرقة الأولى في ضوء المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- قبول الحاصلين على بكالوريوس التجارة في إحدى شعب التخصص بالكلية وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في التجارة في شعب تخصص أخرى وذلك خلال خمس سنوات من التخرج كحد أقصى ، وفي هذه الحالة يجب أن يجتاز الطالب بنجاح مقررات التخصص الرئيسى الجديد إذا لم تتطابق مع تخصصه الأول .ويستثنى من ذلك المقررات التي سبق له اجتيازها وذلك من قوائم المقررات الدراسية، ويضع مجلس الكلية الضوابط والاجراءات المنظمة لذلك.

• بالنسبة لكلية الزراعة :

- قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في مجال تخصص آخر ، على أن يكون قبولهم من الفرقة الثانية مع إعفائهم من الدراسة والامتحانات في مقررات الفرقة الأولى التي تثبت المقاصد العلمية سابق دراستهم لها والنجاح فيها ، كما يقوم الطالب بدراسة المقررات التي لم يدرسها بالسنة الأولى .

• بالنسبة لكلية العلوم :

- قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس في العلوم من جامعة الزقازيق أو من جامعات حكومية أخرى ويرغبون في الحصول على بكالوريوس العلوم في تخصص آخر وفقاً للرسوم المحددة من قبل المجلس الأعلى للجامعات، وعلى أن يتم ذلك بالشروط التالية :
- 1- موافقة مجلس الكلية على القبول وعمل مقاصد للمقررات التي تم دراستها في التخصص السابق مع المقررات الجديدة .

2- ألا تقل مدة الدراسة عن سنتين.

3- يحدد للطالب العبء الدراسي في ضوء ما تنص عليه اللائحة الداخلية لكلية .

• بالنسبة لكلية التربية :

- تنص اللائحة الداخلية لكلية التربية بنظام الساعات المعتمدة لبرامج البكالوريوس (برامج جديدة بمصروفات) بند 7 على أنه يجوز أن تقبل الكلية الحاصلين على البكالوريوس من كليات العلوم والهندسة والتربية (تخصصات علمية) على أن يكون الطالب متفرغاً لمتابعة الدراسة بالكلية وأن يجتاز الطالب ما تجريه الكلية من اختبارات للتحقق من حسن لياقته لمهنة التدريس.

• طلاب الدمج الشفوي :

- 1- القرار الوزاري رقم (1885) بتاريخ 2023/7/10 بشأن نظام وقواعد قبول الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة ومايعادلها والشهادات الفنية والمتقدمين لتنسيق 2023 والمتضمن بأنه يتم قبول الطلاب المصريين من ذوى الإحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك على النحو التالي:

أولاً: عن طريق مكتب التنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعلن منها لجميع فئات الطلاب

يحق للطلاب من ذوى الإحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم التقدم عن طريق التنسيق الإلكتروني للكليات والمعاهد العملية والنظرية التى تقبل شهاداتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها - الشهادات الفنية المصرية) والتي تتفق مع ترتيب رغباتهم ومجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية الحاصلين عليها واجتياز إختبار القدرات أو إختبار المقابلة الشخصية الخاص ببعض الكليات والمعاهد التى تشترط ذلك ضمن شروط الإلتحاق بها وذلك تحقيق لمبدأ المساواة تكافؤ الفرص.

ثانياً : عن طريق الجامعة مباشرة

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوى الاعاقة الحركية أو المكفوفين أو الصم والبكم بمختلف فئاتهم (طلاب الدمج) من شرط المجموع الكلى (الحصول على 50% على الأقل في شهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العربية والأجنبية المعادلت) و(الحصول على 70% على الأقل في الشهادات الفنية المصرية) ، وذلك عند الإلتحاق ببعض الكليات النظرية فقط وهى على النحو التالى :-

- بالنسبة للطلاب من ذوى الإعاقة الحركية : كليات (الاداب - التجارة - الحقوق) فقط بشرط أن تكون الاعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات الا بمعاونة الاخرين .
- بالنسبة للطلاب المكفوفين : كليات (الاداب- دارالعلوم- الألسن- الحقوق-الخدمة الاجتماعية) فقط.
- بالنسبة لطلاب الصم والبكم : كليات (التربية النوعية والاقتصاد المنزلى) فقط
- لا يحق للطلاب المصريين من ذوى الاعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل الى كليات أخرى حيث أنهم تم قبولهم باستثنائهم من شرط المجموع ويمكنهم فقط نقل قيدهم الى كليات اخرى بشرط استيفائهم الحد الأدنى المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية.
- قرر المجلس الاعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 2022/11/26 الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على دبلوم المدارس الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات (الدمج التعليمى) بإحدى كليات الزراعة بالجامعات والتي تقبل هذه الفئة من الطلاب عن طريق الكلية والجامعة مباشرة مع مراعاة المجموع الكلى الحاصل عليه الطالب 70% على الأقل في شهادة الدبلوم الفنى الزراعى

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 2024/4/27 ما يلى:

- أ- يتقدم طالب الدمج الحاصل على الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات إلى اللجنة الطبية الفرعية بالجامعة التى يرغب الإلتحاق بها وفقاً لقواعد القبول المعمول بها
- ب- فى حالة عدم قبول الطالب فى الجامعة التى تقدم بها وفقاً للقواعد المعمول بها نظراً لرفضه فى اللجنة الطبية الفرعية يحق للطالب التظلم من قرار هذه اللجنة أمام اللجنة الطبية المركزية المشكلت بقرار من المجلس الأعلى للجامعات
- ج- فى حالة موافقة اللجنة الطبية المركزية على قبول الطالب يلتحق الطالب بالجامعة التى تقدم لها وفقاً للقواعد المعمول بها

قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2021/11/22 أنه يلزم على الجامعة الموافقة على قبول الطلاب ذوي الاعاقة السمعية بكليات التربية النوعية بالانقسام الآتية:

- قسم ادارة مؤسسات الاسرية والطفولة
- قسم المصنوعات الجلدية
- قسم تكنولوجيا الحاسبات
- قسم التربية الفنية

قواعد عامة يجب مراعاتها في التحويلات

- عدم قبول تحويل طلاب الفرقة النهائية .
- عدم قبول تحويلات لكلية الطب للبرنامج العام ويتم قبول التحويلات للبرنامج الخاص فقط وذلك حتى الفرقة الثالثة.
- عدم الموافقة على نقل قيد الطلاب المسموح لهم بفرص إضافية من الخارج بكلياتهم إلى كليات أخرى غيرمناظرة حيث أنهم في حكم المفضولين لأنهم مفضولون من الداخل.
- الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية الفنية والمقيدين بإحدى الكليات والمعاهد العالية التابعة للجامعات. المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو غير خاضعة لهذا القانون ويرغبون في نقل قيدهم لإحدى كليات الجامعة التي تقبل هذه الفئة من الطلاب - عليهم التوجه مباشرة لمكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بالقاهرة لإحضار ما يفيد موافقة مكتب التنسيق على قبولهم في ضوء استيفائهم للحد الأدنى وقواعد القبول التي يحددها مكتب التنسيق .
- إمكانية تحويل الطلاب المفضولين لإستنفاد مرات الرسوب من الشعب الأدبية بكلية التربية (عام وأساسي) إلى كلية الآداب (انتساب موجه) ، وذلك بأقسام غير مناظرة للشعبة التي فصل منها الطالب في كلية التربية، ويشترط استيفائهم الحد الأدنى المطلوب للكلية وشروط القبول بالتخصصات داخل الكلية ومراعاة قواعد التوزيع الجغرافي واستيفاء الطالب للشروط الواردة بقرارات المجلس الأعلى للجامعات بشأن الطلاب المستنفذين مرات الرسوب .
- الطلاب المفضولون من كليات الخدمة الاجتماعية وتم قبولهم بكلية الآداب لا يقبلون بقسم الاجتماع بالكلية.
- طلاب الانتساب الموجه يطبق في شأنهم القرارات الوزارية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات .
- لا يجوز قبول طلاب مفضولين من معاهد إعداد الفنيين .
- الطلاب المقيدون بإحدى الكليات وتم نقل قيدهم لكلية أخرى ويرغبون في نقل قيدهم ثانية إلى كليتهم الأصلية ينقل قيدهم بحالتهم السابقة قبل التحويل.
- لا يقبل تحويلات للفرقة الثالثة بكلية التربية إلا إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المقررات .
- كلية التربية الموسيقية جامعة حلوان غير مناظرة لكلية التربية النوعية (شعبة موسيقية) .
- عدم جواز نقل قيد الطلاب المقيدون بكليات أو معاهد خاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو غير خاضعة لهذا القانون (الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها عامي ٢٠١٠، ٢٠١١) إلى كليات تطبق نظام الإنتساب الموجه بالجامعات الحكومية.
- الطلاب المفضولون وتم قبولهم وفقاً لنظام الانتساب الموجه لا يتم تحويلهم إلى الإنتظام مهما كانت تقديرات نجاحهم بعد ذلك ، ويظل الطالب مقيداً وفق نظام الإنتساب الموجه حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس .

- لا يستفيد الطالب المفضول لاستنفاذ مرات الرسوب من نظام إعادة القيد إلا مرة واحدة فقط .
- إلغاء قواعد التوزيع الإقليمي بالنسبة للشهادات العامة والشهادات الفنية المصرية للقبول بالجامعات والمعاهد المصرية (كليات التمريض - كليات التربية - كليات التربية النوعية - والمعاهد الفنية للتمريض) وذلك اعتباراً من القبول في العام الجامعي 2024/2023 بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2023/3/25

• عدم الموافقة على قبول الطلاب المفضولين لاستنفاذ مرات الرسوب من المعاهد الفنية (نظام السنتان)

• لا يعتبر الطالب محولاً قبل اعتماد التحويل من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة أو ممن ينيبه ، ولا يعتد بأي موافقات أخرى تمت من غير توقيع سيادته .

- يتحمل الطالب المصروفات الخاصة بالتحويل طبقاً للضوابط المنظمة لذلك .
- عميد الكلية ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب هما المنوط بهما عمل اللازم لإجراء المقاصات العلمية للطلاب المحولين بالتنسيق مع رؤساء الأقسام المعنية .

• يجوز نقل قيد الطالب من كلية إلى أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله على الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلا على المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة (خطاب أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2023/11/27)

• قرارات المجلس الأعلى للجامعات:

1- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 2023/10/28 وقف تحويل الطلاب من كلية الصيدلة الى كليات الطب البشرى بالجامعات المصرية في ضوء انتهاء فترة فيروس كورونا.

2- قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ 2023/11/25 التاكيد على انه بالنسبة للطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق عام حصولهم على الشهادة الثانوية ولم يقوموا بإنهاء إجراءات قيدهم عام الترشيح ، وتقدموا في العام التالي مباشرة لإتمام القيد ويرغبون في التحويل لكلية غير مناظرة للكلية التي تم ترشيحهم إليها ، فيتم قيدهم كطلاب مستجدين حال إستيفائهم شروط القبول لهذه الكلية

3- قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ 2024/2/24 الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على المعاهد الفنية للتمريض والمعاهد الفنية الصحية شعبة فنيات التمريض بالبرنامج التخصصي في التمريض ، بشرط حصولهم على مجموع درجات 75% وألا يزيد سن المتقدم عن 25 عام

• المستندات المطلوبة من الطلاب الراغبين في التحويل (نقل قيد - فرق ألسي):

- 1- بيان حالة من الجامعة الراغب التحويل منها معتمد ومختوم
- 2- صورة من إستمارة الثانوية العامة للطالب
- 3- في حالة إذا كان الطالب لم يحصل على شهادة الثانوية عامة من محافظة الشرقية يقوم بتقديم إحدى المستندات التالية: (إيصال غاز- إيصال كهرباء- إيصال مياه- عقد إيجار موثق من الشهر العقارى).

موافقة مجالس كليات جامعة الزقازيق على قبول تحويلات الطلاب على النحو التالي:

م	الكلية	نقل القيد	فرق أعلى	مفصولين	ملاحظات
1	الأثار بصان الحجر	رفض	رفض	—	
2	التربية الرياضية بنين	قبول	قبول	—	
3	التربية الرياضية بنات	رفض	قبول	—	
4	الهندسة	قبول	قبول	—	قبول الطلاب المحولين من الكليات المناظرة والمقيدين من الفرقة الإعدادية فقط وذلك بالبرنامج العام أو البرامج المميزة
5	الحقوق	قبول	قبول	قبول	
6	التربية للطفولة المبكرة	قبول	قبول	—	
7	الحاسبات والمعلومات	قبول	قبول	—	
8	طب وجراحة الفم والاسنان	رفض	رفض	—	عدم قبول فرق أعلى أو نقل قيد نظرا لكثافة عدد الطلاب بالكلية
9	الصيدلة	قبول	قبول	—	
10	المعهد الفنى للتمريض	رفض	رفض	—	عدم قبول فرق أعلى ونقل قيد نظرا لكثافة العددية بالفرق المختلفة
11	التكنولوجيا والتنمية	قبول	رفض	—	
12	الطب البيطرى	قبول	قبول	—	يتم قبول تحويلات فرق أعلى من كليات مناظرة حتى المستوى الثانى (برنامج عام وبرامج جديدة)
13	طب بشرى الزقازيق	رفض	رفض	—	قبول تحويلات الى الفرقة الاولى والثانية والثالثة للبرنامج الخاص بالمصروفات
14	الآداب	قبول	قبول	قبول	عدم قبول مؤهلات عليا من خريجي كليات التربية
15	علوم ذوى الاعاقة والتأهيل	قبول	قبول	—	بالنسبة لطلاب الفرق الأعلى يتم الموافقة على قبولهم بعد عمل مقاصة المقررات

بمستند ...

نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

(أ/د/ طارق حسين)

مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

(أ/ مريم أحمد عبد)

تقرير بشأن المصروفات الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى (الليسانس - البكالوريوس) للعام الجامعي 2024/2023

اسم البند	نوع القرار	طلاب الكليات النظرية انتظام	طلاب الكليات العملية	طلاب الانتساب الموجه بكليات (الاداب - التجارة - الحقوق)
المقابل المادى للخدمات التعليمية التى تقدم لطلاب الإنتساب الموجه	قرار وزارى رقم (1333) بتاريخ 1993/10/17	-	-	350
صندوق تكريم أسر شهداء وضحايا ومصابي ومفقودى العمليات الحربية والأمنية	مجلس أعلى للجامعات	10	10	10
دعم صندوق التكافل المركزى	مجلس أعلى للجامعات	30.5	30.5	30.5
صيانة الأجهزة والمنشآت الخاصة بالإمتحانات الميكنة	قرار مجلس أعلى للجامعات بتاريخ 2021/5/23	10	10	100
إتحاد رياضى	قانون تنظيم الجامعات	25.5	25.5	25.5
تحسين خدمات مستشفى الطلبة	قانون تنظيم الجامعات	11	11	115
صيانته معامل وأجهزة وأدوات	قانون تنظيم الجامعات	68	68	68
خامات ورسوم مختبرات	قانون تنظيم الجامعات	-	50	-
إستهلاك مقتنيات مكتبة	قانون تنظيم الجامعات	15.5	15.5	15.5
دعم صندوق التمويل الأهلى لرعاية النشء	قانون تنظيم الجامعات	25.5	25.5	25.5
تأمين ضد الحوادث	قانون تنظيم جامعات	10	10	10
صندوق رعاية المتكربين والنوابغ بوزارة التعليم العالى	قانون تنظيم الجامعات	10	10	10
صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة	قانون تنظيم الجامعات	10	10	10
مراكز التطوير المهنى	مجلس جامعة رقم (531) بتاريخ 2020/8/25	20	20	20
دعم الإبتكار	مجلس جامعة رقم (528) بتاريخ 2020/5/31	10	10	10
دعم أعمال الجودة	مجلس جامعة رقم (544) بتاريخ 2020/5/31	5	5	5
الإتعدادات الطلابية	مجلس جامعة رقم (520) بتاريخ 2019/9/24	20	20	20
خدمة إلكترونية	مجلس جامعة رقم (504) بتاريخ 2018/5/25	20	20	20
رسوم خدمات معرفية		10	100	100
كارييه		10	10	10
دعم الصيانة وتحديث قاعات التدريس		90	90	90
تحسين وتطوير الوسائل التعليمية		70	70	70
دعم وصيانة الخدمات الجامعية		85	85	85
الإجمالى العام لطلاب الفرقة الأولى		75	800	1100
الإجمالى العام لطلاب الفرقة الثانية والتالية لها		74	790	1090